www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول
ملامح النظم الإسلامية

مفهوم النظم :

قال ابن فارس : « النون والظاء والميم أصلٌ يدل على تأليفِ شيءٍ وتكثيفه ، ونظمْتُ الخَرزَ نظْماً ، ونظمْتُ الشِّعر وغيره . والنِّظام : الخيط يجمع الخَرَز . وأنْظَمَتِ الدجاجةُ : صار في جوفها بيض ، ويقال لكواكب الجوزاء : نَظْم ، وجاءنا نَظْمٌ من جَراد : أي كثير » (١) .

« والانتظام : الاتساق ، والنِّظام : العِقد من الجوهر والخرز ونحوِهما ، وسَلْكه: خيطه . والنظام: الهَدْية والسيرة . وليس لأمرهم نظام؛ أي ليس له هَدْي ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد، أي عادة » (٢).

« والنِّظام : السيرة و الهدْي و العادة » (٣) .

« ويقال : نظامُ الأمر : قوامُه وعمادُه . والنظام : الطريقة ، يقال : مازال

---

(1) معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ٢/ ٥٦٧ . وضَع حواشيَه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(2) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٦/ ٤٤٦٩ . دار المعارف .

(3) القاموس المحيط . مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي ص ١٥٠٠ . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على نظام واحد ، جمع نُظُم ، وأنظمة ، وأناظيم » [١] .

فكلمة النظام تدل على معنى الترتيبِ والتنسيق ، ووضعِ الأشياء في مواضعها ، حسب منهجٍ خاص ، وطريقةٍ معينة مقصودة .

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف النظم بأنها : عبارة عن القواعد أو المبادىء التى تَجمع ما يرسم للناس منهاج وطريقة حياتهم ، وتهديهم أو توجههم إلى ما ينبغي أن يسيروا عليه في كل شئونهم ، ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم .

ولقد غدا مصطلح (النظم) في الأدبيات والدراسات المعاصرة يراد به القوانين أو المبادئ التي تتبنّاها دولة من الدول ، وتصوغ على أساسها نمط وطريقة الحياة التي ترتضيها ، لتحقق الأهداف التي تسعى إليها ، في مختلف الشئون والمجالات ، وذلك مثل النظم الشيوعية والرأسمالية ، وغيرها .

يقول الدكتور صبحي الصالح : « لكل دولة مبادئ وتعاليم في السياسة والإدارة والاقتصاد، تصاغ في بدء نشأتها صياغةً نظرية، فيُحسِن القوّامون عليها تطبيقَها أو يسيئون، ويزيدون أصولها أو ينقصون، ويطورون أشكالها أو يَجْمُدون، وقد تستعصي هذه النظريات كلها أو بعضها على التطبيق ، ثم تظل في أعين الباحثين مجموعة من

(1) المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٠ . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . ط الثالثة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القوانين سنها الشارع في بعض المجتمعات للتنظيم، فما أحراها أن تسمى (بالنظم) على اختلاف البيئات والعصور » [١] .

« إن النظام هو القانون الذي يربط بين أفراد المجتمع ، وفي ظله يعرف كل فرد ما له من حقوق تجاه إخوانه ، وما عليه من واجبات حيالهم ، ويدرك ما هو مشروع له فيمارسه ، وما هو محرم عليه فينأى عنه ، ومن ثم يتحقق للمجتمع استقراره ورفاهيته ، بل وحضارته بين المجتمعات الأخرى » [٢] .

ويذكر الدكتور حسن إبراهيم حسن أن : « نظم أي دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة » [٣] .

ويقرر (ديفيز) مفهوم النظم، فيقول : « إن النظم هي مجموعة من العادات الشعبية والأعراف والقوانين تتداخل فيما بينها حول وظيفة أو أكثر ، مُكوِّنةً أجزاء من البناء الاجتماعي ، تُعرَف بتنظيمها المحكم ، وتمايز

---

(1) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها . د/ صبحي الصالح ص ٥٥ . دار العلم للملايين . بيروت . ط الثالثة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م .

(2) النظم الإسلامية و المذاهب المعاصرة . د/ حسن عبد الحميد عويضة . ص ١٢ . دار الرشيد بالرياض . ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(3) نظم الدولة الإسلامية في عصر النبوة والراشدين . د/ عبد الباري محمد الطاهر . ص ١٤ . ١٤١٤هـ ١٩٩٣م . نقلا عن د/ حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية . ص (د).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وظائفها »[١] .

ويرى (جولدز) أن النظم هي الطرق المقننة لحل مشكلات المجتمع[٢].

النظم الإسلامية :

هذا عن النظم عامة ، أما عن النظم الإسلامية خاصة ؛ فيمكن تعريفها بأنها : جملة التشريعات أو المبادئ التي شرعها الله تعالى ، أو شرع أصولها ، ليسير عليها الناس في حياتهم ، ويهتدوا بهديها ، ويقيموا على أساسها جميع تصرفاتهم ، وطرق عيشهم ، في كافة شئونهم المعادية والمعاشية .

فهي تتضمن منهجَ الإسلامِ وهديَه وتعاليمَه في كل ما يتصل بتصرفات الإنسان وحركته ، وعلاقاته في الحياة ، سواء في هذا علاقته بربه ، أم علاقته بالناس ، وبالكون كله .

وجدير بالذكر أن العلماء والفقهاء المسلمين منذ السلف حتى عصرنا الحاضر ، لم يتعرضوا لتعريف النظم الإسلامية ـ وإن كانت قد تضمَّنتْها مؤلَّفاتُهم وبحوثُهم ، كما سترد الإشارة إلى هذا لاحقا .

وهذا ما يقرره الدكتور مصطفى كمال وصفي قائلا : « لم يحدد فقهاء

---

(1) السابق ص ١٢ ، نقلا عن قاموس علم الاجتماع . د/ محمد عاطف غيث . ص ٢٤٥ .

(2) السابق ص ١١ ، نقلا عن قاموس علم الاجتماع . ص ٢٤٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام وصفا اصطلاحيا للنظام الإسلامي ، ولم يحددوا خصائصه الأساسية ، فقد كانوا في غنى عن ذلك ، إلا أن ضرورات الثقافة الإسلامية المعاصرة تقتضى هذا التحديد ، لما يرتبط به من المقارنة بالنظم الحالية ، ومعرفة وضعها من النظام الإسلامي »[1] .

هذا ؛ ويلاحظ من خلال استقراء ما كتبه العلماء والباحثون المعاصرون في النظم الإسلامية ، وخاصة الذين حاولوا صياغة تعريف لها ـ وهم قليلون ـ ؛ أنهم يكادون يتفقون على أن النظم الإسلامية يراد بها القوانين أو التشريعات أو الأحكام ، والمناهج ، والمبادئ أو التعاليم أو القواعد ، والأُطر ، والأسس ، والتقاليد أو الأعراف ... التي وضعها الإسلام ، أو التي تكون مأخوذة عنه ، لتنظيم وإقامة حياة المجتمع المسلم ـ فردا كان أو جماعة ـ في شتى الأمور على أساسها .

وهذه النظم الإسلامية تتنوع ـ كما ألمحنا ـ لتعالج وتتولى تصريفَ الحياة وتنظيمَها في كل ما يخص الفردَ والجماعةَ ، وفي كافة المجالات والنواحي ، فهناك النظم الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والعسكرية أو الحربية ، والتعليمية أو الثقافية ، والجنائية ، والإدارية ،

---

(1) مصنفة النظم الإسلامية ؛ الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية . د/ مصطفى كمال وصفي . ص ١٩ مكتبة وهبة . القاهرة . ط الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
ومع هذه الملاحظة التي أبداها الدكتور « وصفي » إلا أنه لم يقدِّم ـ هو الآخر ـ تعريفا للنظم الإسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقضائية ، بالإضافة إلى النظام التعبدي أو الروحي ، وغيرها من النظم .

صلة النظم الإسلامية بالشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية هي المنهل الذي تنهل من معينه النظم الإسلامية، وهي المَوْرد الذي تستقي منه كلَّ أحكامها وقوانينها ، فهي أصلٌ لكل ما حوته النظم الإسلامية من تفاصيل وتعاليم ومناهج ، وفي ضوء هذا الأمر يتضح ما بينهما من اتصال وارتباط .

ومن هنا يجدر بنا أن نلقيَ الضوء على مفهوم الشريعة الإسلامية ، على النحو التالي :

« الشِّرْعة والشريعة : الطريقة الظاهرة التى يُتوصل بها إلى النجاة . والشريعة في اللغة : الطريق الذى يُتَوصّل منه إلى الماء .

والشريعة ما شَرَع اللهُ لعباده من الدِّين ، وشَرَع لهم يَشْرع أي سنّ . والشارِع الطريق الأعظم »[1] .

« والمراد بها الدين ، واستعمالها فيه لكونه سبيلا موصلا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية ، كما أن الماء سبب للحياة الفانية ، أو لأنه طريق إلى العمل الذي يُطَهِّر العاملَ عن الأوساخ المعنوية ، كما أن الشريعة طريق إلى

(1) الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ٦/ ١٣٧ دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٣هـ ١٩٨٢م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الماء الذي يُطَهِّر مستعملَه عن الأوساخ الحسية » [١] .

وتعريفات العلماء للشريعة تدور كلها على أنها : ما شرعه الله وسنه لعباده من أحكام ، ونختار منها تعريف الشيخ شلتوت ، حيث يقول : « والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ، ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة » [٢] .

وقد قسّمها الكاتبون في تاريخ التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :

١ـ **الأحكام الاعتقادية**: وهي التي تتعلق بذات الله وصفاته، وبالإيمان به، ويسمى هذا الجانب بالإلهيات ، وتتعلق بالرسل والإيمان بهم ، ويسمى هذا الجانب بالنبوات ، وتتعلق بالملائكة وبالجن وبأمور الآخرة وما فيها من بعث وحساب وميزان وجنة ونار ، وهذه الأمور محل دراستها علم التوحيد .

٢ـ **الأحكام التهذيبية** : وهي التي تتعلق ببيان الفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها ، وبيان الرذائل التي يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ، حتى يكون مثلا أعلى للإنسان الفاضل ، ومحل دراستها علم

---

(1) روح المعاني . للآلوسي ٦/ ١٥٣ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(2) الإسلام عقيدة وشريعة . الشيخ محمود شلتوت . ص ٦٠٥ . الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأخلاق .

٣ـ الأحكام العملية : وهي التي تتعلق بأفعال العباد الحسية من صلاة وزكاة ومعاملات يتعامل الإنسان بها مع غيره من الناس، وغير ذلك من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها في حياته، ومحل دراستها علم الفقه [١].

هذا ؛ و« تتكون الشريعة في عرف رجال القانون من اندماج النظم القانونية في مجموعة يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة ، ويريدون بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتجمعة حول ظاهرة اجتماعية واحدة ، كنظام الزواج، ونظام الملكية، الذي يبين نطاقها والسلطات التي تخولها ، وطرق اكتسابها وانتقالها .

والشريعة تقيم نظما متجانسة ، إما لأنها صدرت عن روح واحدة ، تصبغها بلونها ، أو منبعثة عن فكرة فلسفية واحدة تترك آثارها في مختلف تطبيقاتها » [٢] .

ضرورة النظم في حياة الناس :

خلق الله تعالى الإنسان وأودع فيه الميلَ إلى مخالطة بني جنسه، والأُنسَ في العيش مع الآخرين في إطار مجموعات إنسانية ــ وإن كانت

(1) المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي . د/ عبد الرحمن الصابوني وآخرين . ص ٢٢ باختصار . مكتبة وهبة . القاهرة . ط الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(2) خصائص الشريعة الإسلامية . د/ عمر سليمان الأشقر . ص ١٣ . مكتبة الفلاح . الكويت . ط الأولى ١٩٨٢م ، نقلا عن : الوجيز في نظرية القانون . ص ١٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تتفاوت قلّة وكثرة ، وبِدائيّة ورقيًّا ، ومن هنا قيل : الإنسان اجتماعيٌّ أو مدني بطبعه .

هذا أمر ؛ وأمر آخر هو أن الناس يتفاوتون في أمزجتهم وأخلاقهم ورغباتهم، فمنهم سويُّ الخُلُق، حسنُ السلوك، ومنهم معوجُّ الخُلُق سيّء السلوك، ومنهم القانع، ومنهم العدوانيُّ الأنانيُّ، كما أن ما يُرضِي شخصا أو طائفة، قد لا يروق لسواهم، وما يحبه فرد، قد يبغضه آخر ... وهكذا، فلو تُرِك كلُّ أحد وما يشتهي ؛ لتضاربت المصالح وتفشّت المظالم، وتحكّم منطقُ القوة، واتباعُ الهوى ، وتلاشت العدالة والرحمة، وآلت حال الناس إلى اعوجاج وفوضى، لا يَقِرّ لهم في ظلها قرار، ولا يطيب لهم معها عَيش، وصارت جحيما لا يطاق .

من أجل هذا كان الناس في أمَسّ الحاجة إلى وضع النظم التي تتضمّن القواعدَ والإرشاداتِ التي تلمّ شعثهم، وتجمع على الاستقامة قلوبهم وصفوفهم، وتضبط جوانب حياتهم، وتسلك سبيل الخير بأفرادهم وجماعاتهم .

حاجة العالم إلى النظم الإسلامية :

ولقد سادت المجتمعاتِ البشريةَ ـ في القديم والحديث ـ أنماطٌ عديدةٌ من النظم، اختلفت فيما بينها تبعا لتغاير المجتمعات والبيئات والأزمان .

لكن تلك النظمَ التي وضعها البشر لأنفسهم، وارتضوها لتنظيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حياتهم وتسيير شئونهم ؛ ما كانت لتفي بجميع مطالبهم ، وتلبّي كل حاجاتهم ، وتَرقَى بهم إلى الحياة الطيبة التي يطمح إليها الأفراد والجماعات، ولاغَرْو ؛ فهي من وضع الإنسانِ، والإنسانُ مهما أُوتي من العقل والعلم فإن علمه قاصر محدود، كما أن العقل لا ينفك عن التأثّر بالبيئة والظروف، ولذلك قيل : (العقلُ ابنُ بيئتِه) ، فالنظم التي يضعها إنما تكون وليدة حاجة معينة، وظروف اجتماعية خاصة، كما أنها لا تخلو من الإفراط أو التفريط، أو منهما معا ، كما أنها ما تنفك عن القصور، وتظل بحاجة إلى قوة ذاتية تحمل الأفراد والجماعات على الالتزام بها، والخضوع لها، وهي قوة العقيدة، وسلطان الإيمان، وإنّ نظْرةً متأملة في النظم الرأسمالية والشيوعية التي سادت في العصر الحديث، لتُبيِّن صدق ما نقول .

لهذا وغيره كان لابد للناس من شريعة إلهية، تنبثق عنها وتنشأ من خلالها نظمٌ ربانيةٌ ، تأخذ بيد البشر ـ جماعات وفرادى ـ إلى سبيل الهداية وطريق السعادة، وتجنبهم ما يكتنف النظمَ الوضعيةَ من عيوب وقصور، وتملأ الفراغ الهائل في حياة الناس ، وتشفي الإنسانية من أسقامها .

وقد أعلنت كل النظم إفلاسها، وليس غير الإسلام ونظمه ملاذا وحصنا للبشرية اليوم، فهو وحده الدين الحق ، وعقيدته هي وحدها العقيدة الصحيحة الحية التي لها السلطان الفاعل والأقوى الذي يحمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أتباعها على فعل الخير، ومجانبة الشر، وشريعته هي وحدها الشريعة الكاملة، التي تستطيع من خلال ما تضمنته من نظم أن تفيَ بحاجات الأفراد والجماعات، وتكفلَ لهم الحياةَ الطيبةَ، والعيشةَ الراضيةَ في الدنيا والآخرة، فعلى المسلمين أن يقدموا ما لديهم من الخير المتمثل في الإسلام وشرائعه ونظمه، إلى العالم الحائر، وليبدأوا بأنفسهم فيلتزموا بنظم الإسلام، وليهتدوا بهديه، ويطبقوا تعاليمه على الوجه الذي شرعه الله وارتضاه.

نشأة النظم الإسلامية:

ثم إن النظم الإسلامية ــ بالمفهوم السابق ــ قديمة قدم الشريعة الإسلامية ذاتها، فهي تعود إلى عصر الوحي والنبوة، حيث تكونت أصولُها، وتكامل بنيانُها، وتحدّد كيانُها، وتميزت بين سائر النظم الأخرى معالمُها وملامحُها، فكانت نشأتُها على يد رسول الله سيدنا محمد ﷺ، حيث أرسى دعائمها من خلال ما جاء به عليه الصلاة والسلام من قرآن وسنة، وما انبثق عنهما من تعاليم وقوانين ومبادئ ومناهج سار عليها المسلمون، وأقاموا عليها حياتَهم، وكافةَ أمورهم المَعاشية والمَعادية، فهي إذن قد اكتملت باكتمال الدين، وتمّتْ بتمام الرسالة، وذلك منذ أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كانت النظم الإسلامية قد اتسعت دائرتها ، وأضيف إليها بعضُ القواعد والمناهج على مدى العصور اللاحقة ، وحوت في مضامينها فروعا وأنماطا لم تكن معهودة فيما سبق ــ لاسيما في عصر نشأتها ــ ؛ فإن هذا أمر طبيعي ، حيث إن لكل عصر مسائلَه ومشكلاتِه ، ومستجداتِه التي لم تكن موجودة أو معروفة في العصر الذي سبقه ، وكان المجتهدون في كل عصر يقولون كلمتهم في قضايا زمنهم المستجَدةِ ، ويُكيِّفونها التكييفَ الشرعيَّ السليم ، وقد مكّنهم من هذا خصوبةُ الأصول التشريعية للنظم الإسلامية ، وتميُّزُها بالمرونة ، والقدرة على استيعاب مصالح العباد ، والوفاء بحاجاتهم ، وملاحقة ما يستجد للناس من أقضيات وأمور حادثات ، ووضْعها في الإطار الصحيح المستندِ على دليل معتبر من أدلة التشريع والفقه ، والمنسجمِ مع المقاصد العامة لشريعة الإسلام .

وعلى هذا فإن ما أقره فقهاءُ المسلمين الراسخون وعلماؤهم المجتهدون من نظم ـ وإن كانت محدَثة بسبب ما يطرأ في كل عصر من أمور لم تكن فيما قبله ؛ يكون داخلا في إطار النظم الإسلامية المنبثقة من الشريعة الإسلامية ، والمبنية على أصولها ودعائمها التي أرساها النبي ﷺ .

نشأة النظم الوضعية :

وهكذا نشأَتْ النظمُ الإسلامية في رحاب النبوة والرسالة ، حيث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وضع أسسَها وأصولَها الوحيُ الربانيُّ ، وهي تستمدّ كلّيّاتها وجزئيّاتها من الشرع الإلهي الذي أنزله الله ربّ العالمين ، فهذه جذورها وتلك نشأتها .

أما النظم الوضعية فهي عبارة عن قوانين بشرية ، تكونت من عادات الناس وأعرافهم ، ثم تطورت بمرور الزمن لتصير قوانين يسير عليها المجتمع أو الجماعة البشرية هنا أو هناك ، وهكذا فـ« القانون الوضعي ينشأ في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلا محدودَ القواعد ، ثم يتطور بتطور الجماعة فتزداد قواعده وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعدَ القانون الأشخاصُ المسيطرون على الجماعة ، وهم الذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها ، فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها ، وهو تابع لها ، وتَقَدُّمه مرتبط بتقدُّمها .

وقد بدأ القانون يتكون ـ كما يقول علماء القانون ـ مع تكوّن الأسرة في العصور الأولى ، ثم تطوّر بتكوّن القبيلة ، ثم تطوّر بتكوّن الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطوّر في أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدي النظريات الفلسفية والاجتماعية ، فتطوَّر القانون الوضعيُّ من ذلك الوقت حتى الآن تطورا عظيما ، وأصبح قائما على نظريات ومبادئ لم يكن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لها وجود في العصور السابقة » [١] .

فالنظم الوضعية أنشأها المجتمع البشري ، وأنتجتها العقول البشرية ، « وقد أثبتت التجارب العلمية في ميادين الطب البشري وعلم النفس مدى ما يتمتع به العقل البشري من صفات أهمها ـ حسب مصطلحاتهم : الاضطراب ، التردد ، الشك ، التوتر ، القلق ، اللامبالاة ، فقدان الذاكرة ، انفصام الشخصية ، الذكاء الموصل إلى الجنون ، الغباء المؤدي إلى عدم الإدراك ، كذلك أثبتت نظرياتهم العلمية وتجاربهم في هذا الصدد وجود التباين العقلي بين الأفراد ، ويطلقون عليه »الفروق الفردية بين الأفراد ، وإلى جانب ذلك فإن النظريات العلمية والتي هي نتاج عقول بشرية تخضع دائما للتغيير والتبديل والنقد ، وكذلك جُلّ ما يصدر عن العقل البشري من آراء وقوانين ونظم وأحكام وتشريعات [٢] .

الأسس الإيمانية والأخلاقية للنظم الإسلامية :

لكل نظام من النظم خلفية عقدية ينطلق منها ، وأسس أخلاقية يقوم عليه ويتّسم بها .

فالنظام الشيوعي ــ مثلا ــ ينطلق من خلفية عقدية هي الإلحادُ ،

(1) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية . محمد صالح عثمان . من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ . ص ١٧١ : ١٧٢ . ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م . الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود .

(2) النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة . د/ حسن عبد الحميد عويضة . ص ٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونكرانُ الدين ومحاربتُه ، والنظام الرأسمالي ينطلق من خلفية عقدية هي عزلُ الدين تماما عن شئون الحياة ، والإيمانُ بأن مجاله الوحيد هو تنظيم العلاقة الروحية بين الإنسان وربه ، وأن حدوده لا تتعدّى جدران المعابد والكنائس .

وكلاهما يقوم على أسس أخلاقية جائرة :

فالنظام الأول قام على ظلم الفرد ومصادمة فطرته فيما يتعلق بالملكية الفردية ، والثاني قام على ظلمِ كثيرٍ من طبقات المجتمع ، خاصة الضعيفة والفقيرة ، بقوانينه الاقتصادية التي لا تعرف الرحمة ولا العدل ، وإنما تعرف أمرا واحدا هو المنفعة الشخصية فقط ، فكانت الأنانية ، والبحث عن الربح بأي طريقة ، والاحتكار ، والحرية المطلقة التي تساوي الفوضى ، والماكيافللية [1] القائمة على مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) ،

(1) نسبة إلى نيكولو ماكيافللي : سياسي ومؤرخ إيطالي ، وُلِد ١٤٦٩م وتُوفِّي ١٥٢٧م ، أحد أعلام عصر النهضة في أوربا ، اعتزل السياسة وتفرغ للتأليف ، ومِن أشهر كتبه (الأمير) الذي أحل فيه نظام الحكم المطلق ، وأباح للحاكم كل وسيلة تكفل استقرار حكمه واستمراره ، ولو كانت منافية للدين والأخلاق ، وذلك على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة ، ومن هنا صار لفظ الماكيافللية وصفا لكل مذهب ينادي بأن الغاية تبرر الواسطة أو الوسيلة، غير أن ماكيافللي عاد في كتابه " المحاضرات " فأيّد النظام الجمهوري الذي يقوم على سيادة الشعب ، وعدّد مزايا هذا النظام ، وفضّله على النظام الملَكي . الموسوعة العربية الميسرة . بإشراف محمد شفيق غربال ٢/ ١٦٢٨ باختصار وتصرف . دار الجيل . بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيرها من الأخلاق التي تقوم عليها الرأسمالية .

ولأن الشيوعية والرأسمالية لا تقومان على أسس إيمانية وأخلاقية نظيفة ؛ فقد وقف كلّ منهما بجانب اليهود في اغتصاب فلسطين ، وتشريد الملايين من أهلها ، وقدّم النظامان الشيوعيُّ والرأسماليُّ الدعم المباشر وغير المباشر لدولة اليهود اللقيطة ، في كل ما تقوم به من جرائم لم تعهدها الإنسانية بحق أهل فلسطين ، ولا يزال اليهود الغاصبون يحظون بهذا الدعم غير المتناهي حتى يوم الناس هذا .

وأما النظم الإسلامية فإن لها أسسا إيمانية تنطلق منها ، وأسسا أخلاقية تقوم عليها وتمتزج بقوانينها ، ولكنها تختلف تماما عن أسس النظم الأخرى الوضعية ، كاختلاف صنعة الله عما يصنع البشر ، وشتان بين الكمال الرباني ، وبين النقص البشري ؛ وسبحان الله القائل : ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك:٣] .

الأسس الإيمانية :

إن النظم الإسلامية تنطلق من أسس إيمانية ، وهذه الأسس تتلخص في أركان العقيدة الإسلامية الستة التي جاءت في حديث جبريل المشهور ، عندما سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فقد جاء فيه: قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: « **أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالقدَر خيره وشره » ، قال : صدقت [1] .

فأول وأهمّ أصل إيمانيٍّ للنظم الإسلامية هو الاعتقاد بأن الله وحده هو الرب الخالق الذي خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض ، وخلق الكون كله ، وجعله مسخَّرا للناس ، وأنه المدبِّر لهذا الكون ، الرازق المعطي ، المحيي المميت ، وأن بيده كلَّ شيء ، وأنه تعالى هو وحده المشرِّع لخلقه ، وأنه سبحانه هو وحده المعبود ، لا معبود بحق إلا هو ، وأنه جل وعلا له الأسماء الحسنى ، والصفات العلا ، وأنه الواحد الأحد ، الذي لا نِدّ له ولا صاحبة ولا ولد .

ثم يأتي بعد ذلك الإيمان بأن الله خلق ملائكة أطهارا من نور ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأن لكل منهم أعمالا كلفهم الله تعالى بها .

---

(1) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ك الإيمان ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . مسلم بشرح النووي ١/ ١٥٠ رقم ٨ ، والبخاري في ك الإيمان ب سؤال جبريل النبي ﷺ . رقم ٥٠ (ترقيم د . مصطفى البغا) ، وأبو داود في ك السنة ب في القدر . رقم ٤٦٩٥ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والترمذي في ك الإيمان ب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ . رقم ٢٦١٠ (ترقيم أحمد شاكر) ، والنسائي في ك الإيمان وشرائعه ب نعت الإسلام . رقم ٤٩٩٠ (ترقيم أبي غدة) ، وابن ماجة في المقدمة ب في الإيمان ١/ ٢٤ رقم ٦٣ و ٦٤ ، وأحمد في المسند . رقم ٣٦٩ و ٩٢١٧ . كلهم من رواية عمر بن الخطاب ، عدا البخاري ورواية عند أحمد وابن ماجه فعن أبي هريرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم الإيمان بأن الله تعالى أنزل كتبا إلى الأمم ، فيها هدى ونور ، وأن آخرها القرآن الكريم ، الذي ختم الله به الكتب .

ثم الأساس الرابع وهو أن الله تعالى أرسل إلى الناس رسلا منهم ، يبلِّغونهم مراد الحق من الخلق ، ويدلون الناس على سبيل الهداية ، ويبينون لهم معالم الحياة الراشدة في الدنيا ، والحياة الراضية في الآخرة ، وأن الله تعالى قد ختم مسيرة الوحي والنبوة برسوله وحبيبه محمد ﷺ .

ثم الأساس الخامس وهو الإيمان بأن الله عز وجل سوف يجمع الأولين والآخِرين ليوم لا ريب فيه ، وهو يوم القيامة ، حيث يحاسِب كلَّ إنسان بما قدّمتْ يداه ، ويجازي كلَّ أحد بما عمل ، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧، ٨] ، فليست الدنيا هي نهايةَ المطاف ، ونهايةَ الحساب ، بل الحساب النهائي هناك ، في اليوم الآخِر ، يوم لا تُظلم نفس شيئا .

ثم الأساس السادس وهو الإيمان بالقدر ، وأن الله تعالى قدّر كل شيء وقضاه ، وأن إرادته سبحانه نافذة ، ومشيئته كائنة ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن كل ما قدره الله في كتاب محفوظ منذ الأزل .

الأسس الأخلاقية :

وإذا كانت النظم ـ في مجملها ـ عبارة عن مجموعة من القوانين ؛ فإن القوانين في النظم الإسلامية لا تنفصل بحال من الأحوال عن الأخلاق ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك أخلاق هي بمثابة الأسس الأخلاقية العامة للنظم الإسلامية ، وأخلاق هي بمثابة الأسس لنظام معين ، مثل الأسس الأخلاقية للنظام الاقتصادي ، أو النظام الاجتماعي ، أو النظام السياسي .

وأكتفي بالإشارة إلى ثلاثة من الأسس الأخلاقية العامة للنظم الإسلامية وهي : العدل ، والمساواة ، وعدم مؤاخذة أحد بذنب غيره .

أما العدل ؛ فإنه ما من نظام في الإسلام إلا وهو قائم على العدل ؛ ليس فيه ظلم لفئة من الناس ، أو محاباة لأخرى ، كما أنه لا يتضمن تشريعا في أي مجال إلا وهو تشريع متّسم بالعدل ، وإن بدا للبعض ما يوهم خلاف ذلك ، كنظام العقوبات ، أو الميراث ، أو تعدد الزوجات مثلا ، حيث يشنّع خصوم الإسلام بأن قوانين الحدود والقصاص فيها ظلم ، وأن إعطاء المرأة نصف الرجل فيه ظلم لها ، وأن تعدد الزوجات فيه محاباة للرجال على حساب النساء ، والواقع أن هذا وهْم وافتراء على الله ، وقد ثبت أن هذه التشريعات هي عين الحكمة والعدل ، وأما كلام هؤلاء الخصوم فمحِلّه النظم والقوانين الوضعية المتلبسة بالظلم ، حيث يضعها الأغنياء لصالحهم على حساب الفقراء ، أو الحكام لصالحهم على حساب المحكومين ، أو الأغلبية لمصلحتهم على حساب مصالح الأقلية ، وهكذا ، أما قانون الرب فإنه لا يأتيه الظلم من بين يديه ولا من خلفه ، لأنه سبحانه هو العدل ، وتشريعه هو العدل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك فإن النظم الإسلامية قائمة على المساواة، حيث إنها تطبق على الجميع؛ الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والعظيم والحقير، والكبير والصغير، والشريف والوضيع، إذِ الكل أمام القانون سواء، فلا يوجَد في ظل النظم الإسلامية أحدٌ فوق القانون، أو أنه مُحصّن من المساءلة والمحاسبة، مهما كان موقعه أو منصبه، فلا يُستثنى أحد من القانون، ولا يُميَّز أحد بشيء دون الآخرين، والجميع متساوون في حرمة النفس والمال والعِرض، وسائر الحرمات، والناس كلهم سواسية، لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، وصدق الله القائل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

وأما الأساس الأخلاقي الثالث الذي نشير إليه هنا؛ فهو أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، ولا يُحمَّل نتيجةَ عمل لم يصدر عنه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، فكل إنسان يتحمل المسئولية عن أعماله، إلا أن يكون له عذر معتبَر شرعا، كالإكره، والجنون، ونحو ذلك، وعلى هذا الأساس تقوم النظم الإسلامية.

لقد قامت المسيحية المحرّفة على قبول مبدأ مؤاخذة الإنسان بعمل غيره، حيث يعتقدون أن المسيح عيسى عليه السلام قد صُلِب ـ في زعمهم ـ فداءً للبشر من خطيئة أبيهم آدم القديمة، فهو صُلب ـ بحسب معتقدهم ـ بسبب عمل لم يصدر منه، ولم يشهدْه، فلا ذنب له ولا لأحد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من البشر الذين جاءوا بعد آدم عليه السلام ، الذي تاب الله عليه ، وهذا مبدأ خلقي فاسد ، يترتب على شيوعه أضرار كثيرة ، كاللامبالاة ، وافتقاد الشعور بالمسئولية ، والتهاون في الإتيان بأعمال خارجة عن القانون ، وغير ذلك من الآثار الضارة بالفرد والمجتمع .

امتزاج الأخلاق بالقانون في النظم الإسلامية :

وبالإضافة إلى ما سبق فإننا لو تأملنا في القوانين التي حوتها النظم الإسلامية لوجدناها لا تنفك عن الأخلاق ، في سائر مجالاتها ، فليست القضية مجرد حقوق وواجبات ، بل يتخللها الوصية الشرعية بمكارم الأخلاق ، حتى في أصعب الظروف والحالات ، ففي ثنايا الحديث عن الطلاق وانقطاع العشرة بين الزوجين ، نجد الإشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه جميع الأطراف من التحلي بحسن الخلق ، فيقول سبحانه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٦، ٢٣٧] .

وقال سبحانه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي مجال القصاص واستيفاء الدماء ، يقول سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾

[الإسراء:٣٣]

وفي مجال ردِّ العدوان يقول سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى:٤٠] .

وفي مجال الاقتصاد قال سبحانه : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١] .

وفي مجال البيع والشراء واستيفاء الحقوق ، يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى** » (١) .

---

(1) رواه البخاري في ك البيوع ب السهولة والسماحة في البيع والشراء . رقم ١٩٧٠ (ترقيم د. مصطفى البغا)، والترمذي في ك البيوع ب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان. رقم ١٣١٩ (ترقيم أحمد شاكر) ، وابن ماجه في ك التجارات ب السماحة في البيع . رقم ٢٢٠٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحتى في مجال الحرب ومقاتلة أعداء الله ورسوله ، تبرز مكارم الأخلاق بقوة، ومن هذا على سبيل المثال ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومَن معه مِن المسلمين خيرا ، ثم قال : « **اُغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا مَن كفر بالله، اُغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا** » [(١)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ ، ونهى عن قتل النساء والصبيان [(٢)] .

---

(1) رواه مسلم في ك الجهاد ب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٧ رقم ١٧٣١ ، وأبو داود في ك الجهاد ب في دعاء المشركين رقم ٢٦١٣ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والترمذي في ك الديات ب ما جاء في النهي عن المثلة . رقم ١٤٠٨ ، وفي ك السير ب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال . رقم ١٦١٧(ترقيم أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي) ، والدارمي في ك السير ب وصية الإمام في السرايا ٢/ ٢٨٤ رقم ٢٤٣٩ ، ومالك في الموطأ ك الجهاد ب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/ ٤٤٨ .

(2) رواه البخاري في ك الجهاد والسير ب قتل الصبيان في الحرب ، ومسلم في ك الجهاد والسير ب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب . مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤٨ رقم ١٧٤٤ ، وأبو داود في ك الجهاد ب في قتل النساء . رقم ٢٦٦٨ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والترمذي في ك السير ب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان . رقم ١٥٦٩(ترقيم شاكر وعبد الباقي) ، وابن ماجه في ك الجهاد ب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا يتبين لنا قيامُ النظم الإسلامية على أسس إيمانية وأخلاقية عظيمة ، تفيض على حياة الناس الرضا والسعادة ، وتحقق لهم العيشة الكريمة ، التي تليق بالإنسان الذي كرّمه رب العالمين .

الكتابة في النظم الإسلامية :

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مصطلح « النظم الإسلامية » لم يكن متداولا لدى علماء الإسلام وفقهاء الشريعة، في العصور السابقة قبل عصرنا الحاضر، إلا أن عدمَ وجودِ المصطلح أو شيوعِه لا يعني غيابَ مدلوله ومفهومه، ففي حياتنا الفكرية والاجتماعية مصطلحاتٌ حديثةٌ إلى حدٍّ ما، لكنّ ما تدل عليه من مفاهيم، وما تحمله من مضامين قد يسبق وجودَها بمئات السنين، ومن الأمثلة على هذا مصطلح «الاستشراق» الذي يعني قيام الغربيين بدراسة الشرق ـ خاصة الشرق الإسلامي ـ من كافة جوانبه : علومِه، لغاتِه، أديانِه، حضاراتِه، شعوبِه ... إلخ ، لدوافع مختلفة . ومصطلح « الغزو الثقافي أو الفكري » الذي يعني محاربة الخصم ومحاولة التغلب أو القضاء عليه بغير الطرق العسكرية ، ومصطلح « الحرب النفسية » ، وغيرها من المصطلحات الحديثةِ التسمية والإطلاق، القديمةِ المفهوم والمضمون .

= ٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٤١ ، والدارمي في ك السير ب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢/ ٢٩٣ رقم٢٤٦٢ ، ومالك في ك الجهاد ب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان فقهاؤنا القدامى وعلماؤنا السابقون لم يضع أيٌّ منهم عنوانا لمصنَّف من مصنَّفاته يحمل اسم « النظم الإسلامية » ؛ فإن هذا لا يعنى أنّ تراثهم العلميّ والفقهيَّ قد خلا من التأليف في النظم الإسلامية، كلا ؛ بل زخر هذا التراث الغزير بالدراسات الواسعة ، التي تضمنت وفصَّلت نظريةَ الإسلام وهديَه ومنهجَه فيما يتعلق بتنظيم شئون الناس في كافة الأمور، سواء أكان ذلك في الجوانب السياسية، أم الاجتماعية، أم الاقتصادية، أم الإدارية، فضلا عن الأمور العبادية والخلقية والعقدية، وغيرها .

وقد عالج فقهاء الشريعة وعلماء الإسلام قضايا النظم الإسلامية من كافة جوانبها، وأودعوها مؤلفاتهم ووصلتْنا ضمن ما أدركنا من ثروة علمية وفكرية عظيمة، لم تتوفر لأي أمة من الأمم في غابر الزمان وحاضره، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ونفعنا بعلمهم وجهدهم في الدنيا والآخرة .

« وقد اتجه العلماء إلى التصنيف في هذا المجال منذ القرن الثاني الهجري بالحديث عن موضوعات محددة، ثم تطور ليشمل أغلب موضوعات النظم، وأضيف إليه بعد ذلك كتب التاريخ التي تعرضت للنظم إجمالا، وفيما يلي نذكر أهم المصنفات في هذا المجال : كتاب « الخراج » لأبي يوسف (١٩٢ هـ) الذي عرض فيه مؤلِّفُه نظامَ الخراج في الدولة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإسلامية، ثم أضاف إليه موضوعات أخرى كالجنايات والعقاب عليها، والحكم على المرتد، وأرزاق القضاة والعمال، وقتال أهل الشرك وأهل البغي، وكيف يُدعوْن إلى الإسلام، أو إلى الطاعة والعدل .

ومن الكتب الأولى كذلك « الخراج » ليحيي بن آدم القرشي (٢٠٤هـ)، و« الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، و«السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، الذي تناول فيه مؤلِّفُه مباحث تعرض القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، الذي يقرر مركز الأجانب في الدولة ، والقانون الواجب التطبيق في منازعتهم . ثم ظهرت بعد ذلك كتب « الأحكام السلطانية » للماوردي (٤٥٠هـ) ولأبي يعلى الفراء (٤٥٨هـ) ، ثم « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » لابن تيمية (٧٢٨هـ) ، و« تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » لبدر الدين بن جماعة (٧٣٣هـ) ، و« الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية » لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) [1] ، إلى غير ذلك من التآليف التي توالت فيما بعد .

هذا ، ويمكننا القول بأن كتب الفقه الإسلامي ـ عامة ـ تُعَدّ مصدرا أساسيا للكتابة في النظم الإسلامية قديما وحديثا ، بالإضافة إلى باقي المؤلَّفات في علوم الشريعة الأخرى ، ككتب التفسير والسنة وغيرها .

(1) نظم الدولة الإسلامية في عصر النبوة والراشدين . د/ عبد الباري الطاهر . ص ٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد شهد عصرنا الحاضر دراسات كثيرة في مجالات النظم الإسلامية، وبرزت كوكبة عظيمة قامت بجهود مشكورة في هذا المضمار، وخاصة في واقعنا المعاصر، عندما أطلّت العلمانية برأسها، وألقت بثقلها في عالمنا الإسلامي، وحاول أربابها وسدنتها في الغرب وعملاؤهم في الشرق الإسلامي أن يرسِّخوها ويمكِّنوا لها عمليا ونظريا، كما حدث في تركيا وكثير من البلاد الإسلامية، عندئذ انبرى العديد من المصلحين والدعاة والعلماء في الأمة، فقاموا بالتأكيد على أن لدى الشريعة الإسلامية منهجا متميزا وقادرا على قيادة حركة الحياة، وتنظيم شئون المجتمعات والأفراد في شتى النواحي، وقدموا الرؤية الإسلامية في حل مشكلات البشرية عامة، والمسلمين خاصة، وكان من هؤلاء ـ على سبيل المثال ـ حسن البنا، وأبو الأعلى المودودي، وسيد قطب، وعبد الحميد بن باديس، ومالك بن نبي، ومحمد أبو زهرة، وعبد القادر عودة، ومحمد الغزالي، ومحمد ضياء الدين الريس، ويوسف القرضاوي، وغيرهم كثير من العلماء والباحثين.

وقد أَدخَلَت عدد من الجامعات في العالم الإسلامي ضمن مقرّراتها الدراسية مواد حول النظم والثقافة والحضارة الإسلامية، ونحوها من المواد التي تدور في هذا النطاق، الأمر الذي كان له أثر ملحوظ في حدوث نشاط بارز في الكتابة في النظم الإسلامية والتصنيف فيها،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك تقديم الأطروحات العلمية كالماجستير والدكتوراه في هذا الجانب أو ذاك من جوانب النظم والحضارة الإسلامية في أكثر من جامعة، وفي غير بلد من جامعات وبلدان العالم الإسلامي ، فصارت المكتبة الإسلامية عامرة بالمصنَّفات الكثيرة العميقة والمتنوعة في مجالات النظم الإسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

غايــة النظم الإسلامية

سبق أن أشرنا إلى أنّ النظم الإسلامية إنما هي منبثقة عن الشريعة الإسلامية ، بل لا نكون مجافين للحقيقة والواقع إذا قلنا بأن الشريعة ــ في مجملها ــ عبارة عن مجموعة من النظم ، ومن هنا فإن غاية النظم الإسلامية في حقيقة الأمر لا تخرج عن غاية الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، وهذه المقاصد ـ على تعددها ــ إنما ترجع إلى مقصد أساسي، ألا وهو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهكذا يمكننا القول بأن الهدف العام والغاية العظمى للنظم الإسلامية هي تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، بما يجلب لهم المنافع ويدفع عنهم المضار[1].

ولقد قرر الإمام الشاطبي أن الشريعة إنما وُضِعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وأن هذا الأمر قد دلّ عليه الاستقراء الذي لا يمكن أن ينازع فيه أحد ، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل:

---

(1) يُعرِّف العلماء المصلحة بأنها : « جلب نفع أود فع ضرر » . شرح مختصر الروضة . نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ٣/ ٢٠٤ . تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ، وقال في أصل الخلقة : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود:٧] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦] ، ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢] .

ثم يؤكد على أن هذا الأمر (وهو أن الشريعة قد وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا) مستمر في جميع تفاصيل الشريعة [1] .

يقول الإمام ابن القيم : فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل،

(1) الموافقات في أصول الأحكام . الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢/ ٢ـ ٣ . بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين . دار إحياء الكتب العربية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوِي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيّ العالم رَفَع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[1] .

ولقد قرر العلماء أن المصالح التي وُضِعت الشرائعُ لتحقيقها تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي : مصالح ضرورية ، ومصالح حاجيّة ، ومصالح تحسينية ، فجميع الأحكام والنظم والتشريعات لا يخلو أن تكون عائدة إلى واحد من هذه الأقسام الثلاثة .

وقد أفاض الإمام الشاطبي وأجاد في تجلية هذا الأمر ، وأبلى في معالجته بلاء حسنا ، ولنقتطف من كلامه ـ رحمه الله ـ ما يلقي الضوء على هذه الأقسام الثلاثة ، حيث قال :

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق . وهذه المقاصد لا

---

(1) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين . شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٣/ ١١ ـ ١٢ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعدو ثلاثةَ أقسام: أحدها أن تكون ضرورية. والثاني أن تكون حاجيّة. والثالث أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقدت لم تجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك ... والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح ، كالقصاص والديات للنفس ، والحد للعقل ... وما أشبه ذلك . ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة .

وأما الحاجيّات فمعناها أنها مُفتقَر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات . ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلي لحوق المشقة بالمرض والسفر . وفي العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة . وفي الجنايات كتضمين الصنّاع وما أشبه ذلك .

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنَّسات التي تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كالطهارات كلها ، وستر العورة وأخذ الزينة وآداب الأكل والشرب ، وما أشبهها [1] .

وهكذا فالمصالح الضرورية يتوقف عليها صلاح أمور الناس في معاشهم ومعادهم ، وإذا أصابها اختلال لم يستقم أمر الحياة .

والمصالح الحاجيّة تكون حاجة الناس إليها لدفع المشقة ورفع الحرج عنهم فقط ، وإذا اختلّت لم يضطرب نظام الحياة لكن يلحق الناسَ عنَتٌ وضيق ومشقة .

والمصالح التحسينيّة ما كانت من باب السمو في الأخلاق ومحاسن العادات، ولا يخفى أن ضرر فواتها دون القسمين السابقين .

---

(1) الموافقات ٢/ ٣ـ ٥ باختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكما أكد الإمام الشاطبي على أن استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية ، والظواهر والعمومات ، والمطْلَقَات والمقيَّدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، يفيد العلم بأن الشريعة كلها دائرة على مراعاة تلك الأقسام الثلاثة المشار إليها [١] ؛ فقد ذكر بعضُ الباحثين المعاصرين أن الحس والمشاهدة يبرهنان كذلك على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها .

« لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجيّة وأمور كمالية ، مثلا : الضروريّ لسكنى الإنسان مأوى يقيه حرّ الشمس وزمهرير البرد ، ولو مغارة في جبل . والحاجيّ أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة ، والتحسيني أن يُجمّل ويؤثّث وتوفر فيه وسائل الراحة ، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شؤون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له. ومثل الفرد المجتمع ، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ؛ فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم »[٢] .

---

(1) راجع الموافقات ج ٢ ص٢ ، ٣ ، ٣٤ . وغيرها من نفس الجزء .

(2) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ١٩٩ . مكتبة الدعوة الإسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ، وإننا إذ نقرر أن غاية النظم الإسلامية تتلخص في تحقيق مصالح الإنسان في دنياه وأخراه ؛ فإنه يجدر بنا أن نشير إلى أنّ هذه المصالح هي فقط تلك التي تكون معتبرة في ميزان شريعة الله عزّ وجل ، ووفق أدلتها التشريعية المعتبرة لدى الجمهور من علماء الأمة وفقهائها ، أمّا ما نراه أو نسمع عنه من أمور سائدة أو متعارف عليها في بعض المجتمعات قديما وحديثا ، يطلق عليها ــ زوراً وبهتانا ــ مصالح ، كإباحة الربا والزنا والاحتكار والخمور ، وتزكية مبدأ : الغاية تبرر الوسيلة ، وما أشبه ذلك ؛ فهذا كله مما لا يمت للمصلحة بصلة من قريب ولا من بعيد ، لكونه يتعارض مع شريعة الله الحكيمة ، والعقول السليمة ، والفطر القويمة ، وإنْ زعم أهلُ الغيِّ والضلال خلاف ذلك .

كما أن النظم الإسلامية في قصدها تحقيق مصالح الإنسان ، تراعي المصالح العامة والخاصة ، ومصلحةَ الفرد والجماعة ، دون جور على أيٍّ منهما ، أو محاباةٍ لطرف على حساب الآخر ، وفي هذا ــ ولاشك ــ مدعاة لحصول السعادة للجميع أفرادا وجماعات .

وبالإضافة إلى ما ذكرنا فإن استهداف النظم الإسلامية تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية فيه أيضا تحقيقٌ لإنسانية الإنسان، وسموٌّ به إلى آفاق الحياة الكريمة، التي تليق به كإنسان كرّمه ربه وخالقه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠]، فهي لا تسعى لتحقيق مصلحته المادية أو الجسدية فقط ـ كما هو حال النظم الوضعية ـ بل تضم إليها مصلحته الروحية ، التي بدونها يكون كالأنعام بل أضل سبيلا .

هذا ـ بإجمال ـ ما تهدف إليه النظم الإسلامية ، وهو يتضمن سائر الأهداف الجزئية ، كالعدالة والرحمة والمساواة ، وتكريم الإنسان ، وغيرها من الأهداف التي لا يخفى حرص النظم الإسلامية على تحقيقها، وحفظها ورعايتها ، ويجمعها كلَّها لفظ : « المصلحة » بما تعنيه من جلب المنافع ودفع الأضرار .

*****